

لِسْمِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ مَا يَطِمُ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الستون	الصادر في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ( ١٤ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م )	العدد ٥٠ (تابع)
-----------------	---	--------------------

## قرار مجلس الوزراء

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧

بشأن بعض قواعد واجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة

ملكية خاصة والتصرف فيها :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد

في الأراضي الزراعية وما في حكمها :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف

في أملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخفيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرار :

### (المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون البناء المشار إليه ، يكون التصرف في الأراضي بالبيع أو الإيجار المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع لواضعى اليد الذين قاموا بالبناء عليها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون البناء مستقراً بحجزة ثابتاً فيه وقائماً حتى تاريخ العمل بالقانون المذكور .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأحكام القانونين رقمى . ٥ لسنة ١٩٦٩ و ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما وغيرهما من القوانين المنظمة للحد الأقصى لملكية الأرضى ، يكون التصرف فى الأرضى المستصلحة أو المستزرعة ، قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، بذات طرق التصرف المشار إليها بال المادة الأولى من هذا القرار ، على أن يتواافق للأرض مصدر للرى .

(المادة الثالثة)

لا تسري أحكام هذا القرار على الأرضى الفضاء المحاطة بأسوار أو تلك التى تتعارض مع مقتضيات الدفاع أو الأمان القومى أو الطيران المدنى ، وبصفة عامة أى وضع يد لا يستند لمظهر جدى و حقيقي .

(المادة الرابعة)

يكون التصرف المشار إليه بال مادتين الأولى والثانية من هذا القرار بطريق الاتفاق المباشر ، بناءً على طلب يقدم من واسع اليد إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار .

ويتضمن الطلب اسم واسع اليد ، ورقمه القومى ، ومحل إقامته ، ومحله المختار ، وموقع العقار المطلوب التعامل عليه ، ومساحته ، وأسلوب التصرف المطلوب .  
ويرفق بالطلب إيصال سداد رسم الفحص المنصوص عليه بال مادة السادسة من هذا القرار ، وكافة الأوراق التى يراها لازمة لتأكيد وضع يده قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يصدر الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو رئيس الجهاز بحسب الأحوال قراراً بتشكيل لجنة أو أكثر برئاسة أحد شاغلى الوظائف القيادية بالجهة الإدارية صاحبة الشأن لا يقل مستوى الوظيفى عن مدير عام ، وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية

من ذوى الخبرة والكفاءة لا يقل مستواهم الوظيفى عن مدير عام أو ما يعادله ، من بينهم ممثلين عن كل من (وزارة الموارد المائية والرى - الهيئة العامة للخدمات الحكومية - الهيئة المصرية العامة للمساحة - مصلحة الضرائب العقارية) ، بالإضافة إلى عضو إدارة الفتوى المختصة أو مفوض المحافظة بحسب الأحوال .  
لللجنة الاستعانة بن تراه لازماً لمعاونتها فى المهام الموكولة إليها .

وتختص اللجنة ب مباشرة إجراءات التصرف طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧

المشار إليه ، ولها على الأخص في سبيل مباشرة اختصاصها ما يأتي :

**أولاً** - فحص الأوراق والمستندات المقدمة من واسعى اليد ، ولها أن تستوفى من مقدمي الطلبات أو من الجهات المختصة ما تراه لازماً من بيانات ومستندات للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها بهذا القرار ، فإذا تبين للجنة استيفاء الطلب ظاهرياً للشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه وهذا القرار ، فلها أن تخطر مقدم الطلب على عنوانه المدون ببطاقة الرقم القومى المرفق صورة منها بالطلب أو على عنوانه المحدد بالطلب بضرورة سداد رسوم المعاينة المنصوص عليه بالمادة السادسة من هذا القرار خلال شهر من تاريخ الإخطار .

**ثانياً** - معاينة العقار على الطبيعة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ سداد رسوم المعاينة للتحقق من مظاهر وضع اليد وتوافر الاشتراطات التي يتطلبها القرار ، وتحرير محضر بالمعاينة وکروکی بموقع العقار وتفاصيله الهندسية ومساحته وحدوده .

**ثالثاً** - تحديد مقابل التصرف ، وبراعة ما يأتي :

١ - طبيعة العقار ونوع النشاط والعائد منه - إن وجد - .

٢ - سعر المتر أو الفدان وقت التصرف بناً على سعر المثل بالمنطقة .

٣ - موقع العقار ومدى اتصاله بالمرافق العامة .

٤ - وغير ذلك من عناصر مؤثرة في تقدير مقابل (درجة التميز - موقع الأرض

داخل / خارج الزمام - مدى توافر المرافق والبنية الأساسية لها ..... إلخ) .

رابعاً - اعتماد تقرير شهري من مركز تحليل الصور الفضائية وتحديد المتغيرات المكانية بوزارة التخطيط والإصلاح الإداري بالتنسيق مع إدارة المساحة العسكرية لاعتماد وجود العقار قبل صدور القانون وال فترة الزمنية المستحقة لمقابل الانتفاع .

خامساً - تحديد مقابل الانتفاع عن فترة وضع اليد و حتى تاريخ تقديم الطلب وفقاً لأحكام هذا القرار .

سادساً - استيفاء موافقة وزارة الدفاع على التعامل والتصرف وفق الشروط والقواعد التي تتطلبه شئون الدفاع عن الدولة .

ولا يترتب على تقديم الطلب المشار إليه وغيره من الإجراءات التمهيدية أى حقوق قانونية لواضع اليد أو ترتيب التزام على جهة الولاية بالتصرف إليه .

وتُعد اللجنة محضراً بنتائج أعمالها تبين فيه قرارها وأسبابه بالنسبة لقبول أو رفض الطلب المقدم إليها وترفعه إلى الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو رئيس الجهاز بحسب الأحوال لاعتماده .

وتحظر اللجنة ذوى الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب ، بعد اعتماده ، بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المدون بالطلب أو على عنوانه الشابت ببطاقة الرقم القومي المرفق صورتها بطلب تقنين وضع اليد .

ولذوى الشأن تنظيم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخبار إلى اللجنة ذاتها ، والتي تفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها .

#### (المادة السادسة)

يكون رسم الفحص المحدد عند تقديم الطلب المنصوص عليه بالمادة الرابعة من هذا القرار

وفقاً للفئات الآتية :

٣٠٠ جنيه للأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي لا تزيد مساحتها عن عشرة أفدنة .

- ٤ جنيه للأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن عشرة أفدنة حتى مائة فدان .
- ٥ جنيه للأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن مائة فدان حتى ألف فدان .
- ٦ جنيه للأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن ألف فدان حتى ثلاثين ألف فدان .
- ٧ جنيه للأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن ثلاثين ألف فدان حتى خمسين ألف فدان .
- ٨ جنيه للأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن خمسين ألف فدان .
- ٩ جنيه عن كل فدان من الأراضي الزراعية الداخلة في كردونات المباني ، على أن يتم حساب قيمة الرسم بقسمة فئته على ٢٤ ومراعاة الحد الأدنى للرسم وقدره ١٠٠ جنيه .
- ١٠ جنيه للأراضي المقام عليها بناء خارج كردون القرى سواء في زمامها أو بداخل زمام عزبة أو كفر أو بصورة عشوائية .
- ١١ جنيه للأراضي المقام عليها بناء داخل كردون القرى .
- ١٢ جنيه للأراضي المقام عليها بناء داخل كردون المدن .
- ١٣ جنيه للأراضي المقام عليها بناء داخل عواصم المحافظات .
- 
- ويكون رسم معاينة العقار على الطبيعة المنصوص عليها بالمادة الخامسة من هذا القرار
- 
- على النحو الآتي :
- ١٠٠ جنيه للأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة بحد أقصى عشرة أفدنة .
- ١٠ جنيه عن كل فدان من الأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن عشرة أفدنة حتى مائة فدان بعد أدنى ١٠٠ جنيه .

- ٩ جنيهًا عن كل فدان من الأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن مائتي فدان حتى ألف فدان بحد أدنى ٢٠٠٠ جنيه .
- ٨ جنيهًا عن كل فدان من الأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن ألف فدان حتى خمسين ألف فدان بحد أدنى ٩٠٠٠ جنيه وبحد أقصى ١٢٠٠ جنيه .
- ٣ جنيهات عن كل فدان من الأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن خمسين ألف فدان بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه .
- ١٠٠ جنيه على كل فدان من الأراضي الزراعية أو كسورها الداخلة في كردونات المبانى .
- جنيهان عن كل متر مربع للأراضي المقام عليها بناء خارج كردون القرى .
- ٥ جنيهات عن كل متر مربع للأراضي المقام عليها بناء داخل كردون القرى .
- ٨ جنيهات عن كل متر مربع للأراضي المقام عليها بناء داخل كردون المدن .
- ١ جنيهات عن كل متر مربع للأراضي المقام عليها بناء داخل عواصم المحافظات .
- وذلك كله بمراعاة الحد الأقصى لرسم المعاينة المنصوص عليه بالمادة (٥) من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

#### (المادة السابعة)

في الحالات التي يكون التصرف في العقارات بالبيع ، يتم سداد (٢٥٪) من قيمة العقار ، والمعتمدة من الجهة الإدارية المختصة طبقاً للمادة الخامسة من هذا القرار ، وذلك خلال شهر من تاريخ إخطار المتصرف إليه بسداد هذه القيمة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الثابت ببطاقة الرقم القومي المرفق صورتها بطلبها أو العنوان الذي يختاره ويحدده في الطلب ، وتُسدد باقي القيمة نقداً عند تحرير عقد البيع .

ويجوز موافقة الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو رئيس الجهاز بحسب الأحوال سداد باقي الثمن على دفعات خلال سنة من تاريخ سداد نسبة الـ (٢٥٪) المشار إليها بالفقرة الأولى ، وذلك بواقع (٢٥٪) كل أربعة أشهر ، وفي هذه الحالة يُستحق عنها عائد يعادل (٧٪) عن المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد .

وفي جميع الأحوال لا تُنقل ملكية العقار إلا بعد سداد كامل المستحقات المالية للجهة الإدارية المختصة .

#### (المادة الثامنة)

في الحالات التي يكون التصرف في العقارات بالإيجار المنتهي بالتملك ، أو الترخيص بالانتفاع ، يتم سداد مقابل التصرف المعتمد من الجهة الإدارية المختصة طبقاً للمادة الخامسة من هذا القرار ، ووفقاً للشروط التي ترد في العقد المبرم بين الجهة الإدارية المختصة والمتصرف إليه .

#### (المادة التاسعة)

وفي جميع الأحوال يلتزم واضع اليد بسداد مقابل الانتفاع عن مدة وضع اليد السابقة من تاريخ وضع اليد وحتى تاريخ اعتماد قرار اللجنة ، ويسرى على سداد هذا المقابل ذات القواعد المقررة في شأن التصرف بالبيع المنصوص عليها بالمادة السابعة من هذا القرار .

#### (المادة العاشرة)

تتولى وزارة المالية إعداد غاذج استرشادية للعقود التي تحرر طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه وأحكام هذا القرار .

#### (المادة الحادية عشرة)

تُنشأ بكل جهة إدارية قاعدة بيانات لكافة العقارات المملوكة لها وما تم التصرف فيه طبقاً لأحكام هذا القرار ، وأسلوب التصرف ، وقيمتها ، والبيانات الكافية عن المتصرف إليهم . وتخطر كل من الهيئة العامة للخدمات الحكومية والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة بصفة دورية بكافة ما يتم إثباته من بيانات بتلك الجهات لإثباتها بقاعدة البيانات المنشأة لدى كل منها .

(المادة الثانية عشرة)

تؤول إلى المحافظات ما يعادل نسبة (٢٠٪) من المبالغ المحصلة طبقاً لحكم المادة (٩) من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بالنسبة للحالات التي تتولى إجراءاتها بوجوب التفويض المشار إليه بال المادة الرابعة من القانون المذكور ، وتحصص للمشروعات العامة والقومية داخل المحافظة ، ويصدر بقواعد الصرف منها ، وإجراءاته ، وحدوده ، قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص بشئون التنمية المحلية وعرض وزير المالية .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م ) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية